



نظام أساس

شركة التعدين العربية السعودية معادن

مساهمة مدرجة



النظام الأساس لشركة التعدين العربية السعودية معدن (شركة مساهمة مدرجة)

الباب الأول : تأسيس الشركة

اللادة الأولى : التأسيس

تؤسس طبقاً لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) تاريخ 1443/12/1 ولواحده التنفيذية وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي :

اللادة الثانية : اسم الشركة

شركة التعدين العربية السعودية معدن (شركة مساهمة مدرجة)

اللادة الثالثة : المركز الرئيس للشركة

يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض ويجوز أن ينشأ لها فروع داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.

اللادة الرابعة : أغراض الشركة

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:

اللادة	الغة
أنشطة دعم الأعمال الأخرى للتعدين واستغلال المحاجر	التعدين واستغلال المحاجر
صنع منتجات المعدن المشكّلة الأخرى غير المصنفة في موضع آخر	الصناعات التحويلية
إصلاح الآلات	الصناعات التحويلية
إصلاح المعدات الكهربائية	الصناعات التحويلية
أنشطة الشركات القابضة أي الوحدات التي تستحوذ على أصول امتلاك حصة مهيمنة من رأس المال لمجموعة من الشركات التابعة ويكون نشاطها الرئيسي هو ملكية تلك المجموعة	الأنشطة المالية وأنشطة التأمين
الأنشطة العمليّة الهندسية والخدمات الاستشارية الفنية المتصلة بها	الأنشطة الهندسية والعلمية والتقنية
الاختبارات والتحاليل التقنية	الأنشطة الهندسية والعلمية والتقنية
الأنشطة الهندسية والعلمية والتقنية الأخرى غير المصنفة في موضع آخر	الأنشطة الهندسية والعلمية والتقنية

وتمارس الشركة أغراضها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص الالزام من الجهات المختصة إن وجدت.

اللادة الخامسة : مدة الشركة

• مدة الشركة (99) سنة تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري، ويجوز دائمًا إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل



انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.

اللادة السادسة: المشاركة والتملك في الشركات

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردتها ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة أو مساهمة مبسطة، كما يجوز لها أن تمتلك الأ�سهم والحق في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها، ولها حق الاشتراك في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة أو المساهمة المبسطة أو أي كيانات أخرى سواء داخل المملكة أو خارجها وذلك بعد استيفاء ما تطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأ�سهم أو الحق على الأقل الوساطة في تداولها.

الباب الثاني: رأس المال والأسهم

اللادة السابعة: رأس المال

حدد رأس المال الشركة المصدر بثمانينية وثلاثون مليار وثمانمائة وسبعة وثمانون مليون وستمائة وأربعة وثلاثون ألف ومائة وثمانون ريال سعودي (38887634180.0) ريال سعودي مقسم إلى (3888763418018) سهم أسمى متساوية القيمة، قيمة كل منها (10.0) ريال سعودي، وجميعها أسمى عادية مقابل حقوق نقدية، وقيمة المدفوع منه نقداً مبلغ ثمانية وثلاثون مليار وثمانمائة وسبعة وثمانون مليون وستمائة وأربعة وثلاثون ألف ومائة وثمانون ريال سعودي (38887634180.0) ريال سعودي، وقد تم إيداع المبالغ النقدية المدفوعة من رأس المال للصدر لدى أحد البنوك المختص لها.

اللادة الثامنة: الأكتاب في الأسماء

اكتتب المساهمون في كامل أسمائهم رأس المال المصدر البالغة 38887634180.0 ريال سعودي مدفوعة بالكامل

اللادة التاسعة: بيع الأسماء الغير مستوفاة القيمة

1- يلتزم المساهم بدفع المتبقى من قيمة السهم في الموعيد المحددة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في الموعيد المحدد، جاز لجلس الإدارة- بعد إعلامه عن طريق - أو بإلاغه بخطاب مسجل أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة- بيع السهم في المزاد العلني أو السوق المالية، بحسب الأحوال.

2- تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكفي حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.

3- يُعلق نفاذ الحقوق المتعلقة بالأسماء المترتبة عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعيد المحدد لها إلى حين يبعها أو دفع المستحق منها وفقاً لحكم الفقرة (1) من هذه المادة، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها. ومع ذلك يجوز للمساهم المترتب عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها.

4- تلغى الشركة شهادة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطى المشتري شهادة جديدة بالسهم تحمل الرقم ذاته، وتوشر في سجل المساهمين بوقوع البيع مع إدراج البيانات الالزامية للملك الجديد.

اللادة العاشرة: تخفيض رأس المال

1- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا مُنيت الشركة بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدتها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد الوارد في المادة (النinthة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان، في جمعية عامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيف والالتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، على أن يرفق في شأن هذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة.

2- إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زياذه على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إيداع اعترضاتهم- إن وجدت- على التخفيض قبل



(خمسة وأربعين) يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيف، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيف وبعدم، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيف، فإن اعترض على التخفيف أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستداته في الموعود المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم إليه ضمانتاً كافية للوفاء به إذا كان آجلاً.

3- يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسماءً من ذات النوع والفئة عند تخفيف رأس المال.

اللادة الحادية عشر: زيادة رأس المال

1. بعد الحصول على موافقة هيئة السوق المالية، للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس المال المصدر أو المصحّح به - إن وجد -، بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسمهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسمهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسمهم.2. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسماء المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضاً، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسماء المخصصة للعاملين.3. للمساهم الملاك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال المصدر الأولوية في الكتاب بالأسماء الجديدة التي تصدر مقابل حصة نقدية، ويبلغ بأولويته - إن وجدت - بخطاب مسجل على عنوانه الوارد في سجل المساهمين أو من خلال وسائل التقنية الحديثة عن قرار زيادة رأس المال وشروط الكتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.4. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الكتاب بزيادة رأس المال مقابل حصة نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لصلاحة الشركة.5. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه وفق الضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية.6. مع مراعاة ما ورد في الفقرة 5 أعلاه، توزع الأسماء الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الكتاب، بشرط لا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط لا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسماء الجديدة، ويرطرح ما تبقى من الأسماء على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

اللادة الثانية عشر: الأسماء الممتازة أو الأسماء القابلة للاسترداد

يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة هيئة السوق المالية، أن تصدر أسماءً ممتازة أو أسماء قابلة للاسترداد أن تقرر شرعاًها أو تحويلها.

اللادة الثالثة عشر: شراء الشركة لأسمائها وبيعها وارتهاها

1. يجوز للشركة أن تشتري أسمائها أو ترهنها وفقاً للضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية، ولا يكون للأسماء التي تشتريها الشركة أصوات في جماعيات المساهمين. 2. ويجوز للشركة القيام بشراء أسمائها لغرض تخصيصها لموظفيها ضمن برنامج أسماء الموظفين. ويجوز أيضاً للشركة بيع تلك الأسماء الخزينة على مرحلة واحدة أو عدة مراحل وفقاً للضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية.

اللادة الرابعة عشر: إصدار الأسماء

تكون الأسماء اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة إذا نص النظام الأساس على ذلك أو وافقت عليه الجمعية العامة غير العادية، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين، ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. والسميم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا تملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.

اللادة الخامسة عشر: تداول الأسماء وسجل المساهمين

أسماء الشركة قابلة للتداول وفقاً للوائح والقواعد والتعليمات الصادرة من هيئة السوق المالية.

الباب الثالث : مجلس الإدارة

**اللادة السادسة عشر : إدارة الشركة**

(أ) يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (11) عضواً ويشترط أن يكونوا أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع سنوات.

واستثناءً من ذلك عين المؤسسين أول مجلس إدارة لمدة 3 سنة/سنوات على النحو التالي:

الرقم	الاسم	المنصب
1	ياسر بن عثمان بن حمود الرمياني	رئيس مجلس إدارة
2	خالد صالح محمد المديفر	نائب رئيس مجلس إدارة
3	احمد عبدالعزيز محمد الحقباني	عضو مجلس إدارة
4	محمد بن يحيى بن عبدالغفيق القحطاني	عضو مجلس إدارة
5	عبدالله صالح بن جمعه الدسوسي	عضو مجلس إدارة
6	نبيله محمد مكي صالح التونسي	عضو مجلس إدارة
7	روبرت قلين ويلت	عضو مجلس إدارة
8	منار منيف عبدالله المنيف	عضو مجلس إدارة
9	صوفيا بيلاني	عضو مجلس إدارة
10	جانيش كيشور	عضو مجلس إدارة
11	ريتشارد أوبرلين	عضو مجلس إدارة

(ب) يحدد طريقة العمل في مجلس الإدارة كالتالي

ويكون مكان إعقاد الجلسات في مركز الشركة الرئيس أو في أي مكان آخر يحدده المجلس

ويكون النصاب الصحيح للجتماع بحضور 50% من اعضاء مجلس الادارة

ويكون النصاب القانوني الصحيح لاتخاذ القرارات بموافقة 51% من الاعضاء

ويجوز لاعضاء مجلس التوكيل بحضور الجلسات

وتكون قواعد انتهاء العضوية كالاتي تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدة أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لائي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية بناء على توصية من مجلس الإدارة إنتهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية أو خمسة اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة. ومع ذلك، يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء مجلس الادارة أو بعضهم، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو للعزل بحسب الأحوال وذلك وفقاً للأنظمة واللوائح ذات الصلة.

اللادة السابعة عشر : انتهاء أو إنتهاء عضوية مجلس

1- تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدة أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لائي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز للجمعية العامة (بناء على توصية من مجلس الإدارة) إنتهاء عضوية من الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.

اللادة الثامنة عشر : انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية

1- على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء



الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهامهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنترية دورته المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.

- 2 - إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري اعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.
- 3 - يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجره إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، وبعد الاعتزال نافذاً -في الحالتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ.

- 4 - إذا شغرت مركز أحد أعضاء مجلس إدارة لوفاة أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتفع عن هذا الشغور إخلال بالشروط الازمة لصحة انعقاد مجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى، فللمجلس أن يعين (مؤقتاً) في المركز الشاغر من توازف فيه الخبرة والكفاية، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري، وكذلك هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية، خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكملا العضو المعين مدة سلفه.

- 5 - إذا لم تتوافر الشروط الازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال (ستين) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

لائدة التاسعة عشر: صلاحيات المجلس

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون مجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها وله

الرئيسية	يحق التوكيل	اصدار	السجلات التجارية
	يحق التوكيل	التأكيد السنوي	
	يحق التوكيل	شطب	
	يحق التوكيل	اصدار	
	يحق التوكيل	التأكيد السنوي	
	يحق التوكيل	شطب	
الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك	يحق التوكيل	توقيع عقود الشركات	تأسيس الشركات باسم الشركة
	يحق التوكيل	شراء الحصص	
	يحق التوكيل	تصفية الشركة	
	يحق التوكيل	بيع الحصص	
	يحق التوكيل	تمثيل الشركة في الشركة المساهم فيها	
السجلات التجارية	يحق التوكيل	اصدار	تأسيس الشركات باسم الشركة
	يحق التوكيل	التأكيد السنوي	
	يحق التوكيل	شطب	
تسجيلها في الوزارة	يحق التوكيل	تسجيلها في الوزارة	تأسيس الشركات باسم الشركة
	يحق التوكيل	تمثيل امام كاتب العدل	
	يحق التوكيل	التوقيع على عقد الشركة	
	يحق التوكيل	التوقيع على قرارات الشركة	



فتح الحسابات	يحق التوكيل	
فتح الاعتمادات	يحق التوكيل	
الإيداع	يحق التوكيل	
السحب	يحق التوكيل	
إصدار الشيكات	يحق التوكيل	
تحديث الحسابات	يحق التوكيل	
استخراج كشوف الحسابات	يحق التوكيل	
طلب التسريبات	يحق التوكيل	
طلب الضمانات	يحق التوكيل	
توقيع عقود القروض	يحق التوكيل	
توقيع الأوراق التجارية	يحق التوكيل	
توقيع سندات لأمر	يحق التوكيل	
التقديم بأي طلب أو خدمة من الطلبات أو الخدمات المندرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات	يحق التوكيل	
صلاحية التفويض لأي شخص - وفقاً للأنظمة ذات العلاقة - للتقديم بأي من الطلبات أو الخدمات المندرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات	يحق التوكيل	
شراء	يحق التوكيل	العقارات
بيع	يحق التوكيل	
إفراغ	يحق التوكيل	
شراء	يحق التوكيل	الراضي
بيع	يحق التوكيل	
إفراغ	يحق التوكيل	
شراء	يحق التوكيل	الاسهم
بيع	يحق التوكيل	
حق الرهن	يحق التوكيل	
فك الرهن	يحق التوكيل	رهن الأموال
القبض	يحق التوكيل	
الموافقة والتوقيع على الأوراق التجارية	يحق التوكيل	



		إنشاء الأوراق التجارية	تحرير الأوراق التجارية
		الغاء الأوراق التجارية	
		اغلاق الأوراق التجارية	
	يحق التوكيل	تغيير الكيان القانوني	
	يحق التوكيل	زيادة أو تخفيض رأس المال	
	يحق التوكيل	قبول التنازل عن الحصص وشراء الحصص	الموافقة على قرارات الشركاء
	يحق التوكيل	دخول وخروج الشركاء	تعديل عقد الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك
	يحق التوكيل	التوقيع على قرار الشركاء بالاندماج	
	يحق التوكيل	التعديل على باقي بنود عقد التأسيس	
		يحق التوكيل	تصفية الشركة
		يحق التوكيل	تحول الشركة إلى مؤسسة
	يحق التوكيل	سماع الدعاوى والرد عليها	
	يحق التوكيل	المصالحة	
	يحق التوكيل	رفض وقبول التحكيم	التمثيل أمام المحاكم الشرعية
	يحق التوكيل	رفض وقبول الصالح	
	يحق التوكيل	الاقرار والحكم	
	يحق التوكيل	التنازل	
	يحق التوكيل	الرافعه	
	يحق التوكيل	المدافعه	
	يحق التوكيل	المطالبه	
	يحق التوكيل	المخاصمه	
		يحق التوكيل	تعيين المحكمين
		يحق التوكيل	تعيين المحامين
		يحق التوكيل	التمثيل أمام كتابات العدل
		يحق التوكيل	استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة العدل الإلكترونية
		يحق التوكيل	تفويض/توكيل الغير على تنفيذ خدمات وزارة العدل الإلكترونية
		(التوقيع على اتفاقية عقد القرض وتعديلاته وملحقاته وكافة الوثائق ذات العلاقة - التوقيع على اتفاقية التأمينة - التوقيع على اتفاقية المشورة - التوقيع أمام	القضاء



يحق التوكيل	كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي الخاص برهن جميع ممتلكات الشركة - استلام القرض - التنازل عن القرض - طلب الإعفاء من القرض - تسديد القرض - التوقيع على اتفاقية الاعتماد المستندية	
يحق التوكيل	(التوقيع على الضمان الاعتباري)	
يحق التوكيل	(التوقيع على اتفاقية نقل الالتزامات وتعديل عقد القرض)	
يحق التوكيل	(التوقيع على اتفاقية ترتيب الديون عن الشركة والشركاء)	
يحق التوكيل	(إصدار وتعديل وإلغاء اعلان التنازل)	
يحق التوكيل	خدمات وسطاء الجمع والصرف والتسويق وغيرها من خدمات الوساطة في القطاع غير الربحي	خدمات المركز الوطني للتنمية القطاع غير الربحي
يحق التوكيل	خدمات التطوع	
يحق التوكيل	خدمات تأسيس وإدارة الكيانات غير الربحية	
يحق التوكيل	خدمات تقديم السلع والخدمات للكيانات غير الربحية	
يحق التوكيل		استخدام وتنفيذ كافة خدمات منصة اعتماد
يحق التوكيل		تحويل فرع للمؤسسة
يحق التوكيل		فتح فروع للسجلات
يحق التوكيل		شراء المؤسسة
يحق التوكيل		التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية
يحق التوكيل		بيع للمؤسسة
يحق التوكيل		مراجعة إدارة السجلات
يحق التوكيل		استخراج السجلات
يحق التوكيل		نقل السجلات التجارية
يحق التوكيل		إدارة السجلات
يحق التوكيل		إلغاء السجلات
يحق التوكيل		إشراف على السجلات
يحق التوكيل		فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية
يحق التوكيل		اعتماد التوقيع لدى الغرفة



التجارية	
إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية	يحق التوكيـل
دخول المناقصات واستلام الاستثمارات	يحق التوكيـل
مراجعة التأمينات الاجتماعية	يحق التوكيـل
مراجعة مصلحة الزكاة والدخل	يحق التوكيـل
إدارة السجل التجاري	يحق التوكيـل
إلغاء السجل التجاري	يحق التوكيـل
مراجعة الدفاع المدني	يحق التوكيـل
تعديل السجلات	يحق التوكيـل
إضافة نشاط	يحق التوكيـل
جزء الاسم التجاري	يحق التوكيـل
تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية	يحق التوكيـل
تعديل السجل التجاري	يحق التوكيـل
نقل السجل التجاري	يحق التوكيـل
استخراج سجل بدل تالـف أو مفقود	يحق التوكيـل
استخراج سجل بدل تالـف أو مفقود	يحق التوكيـل
تسجيل العلامة التجارية	يحق التوكيـل
التنازل عن العلامة التجارية	يحق التوكيـل
التنازل عن الاسم التجاري	يحق التوكيـل
استخراج التراخيص	يحق التوكيـل
شركة القوارب	يحق التوكيـل
استخراج بدل تالـف أو مفقود لتصاريـح الصيد	يحق التوكيـل
استيراد قوارب	يحق التوكيـل
إلغاء رخص قوارب	يحق التوكيـل
تجديد التراخيص	يحق التوكيـل
تعديل التراخيص	يحق التوكيـل
إضافة نشاط	يحق التوكيـل
جزء الأسماء	يحق التوكيـل
إلغاء التراخيص	يحق التوكيـل



يحق التوكل	تجديد الاشتراك بالغرفة التجارية
يحق التوكل	فتح الفروع
يحق التوكل	مراجعة التأمينات الاجتماعية
يحق التوكل	مراجعة الدفع المدني
يحق التوكل	مراجعة مصلحة الركآة والدخل
يحق التوكل	استخراج تصريح صيد
يحق التوكل	استخراج رخصة قارب
يحق التوكل	تجديد رخصة قارب
يحق التوكل	نقل رخصة قارب
يحق التوكل	بيع القارب
يحق التوكل	تجديد تصريح الصيد
يحق التوكل	إلغاء تصريح الصيد
يحق التوكل	استخراج بدل تالف أو مفقود لرخصة القارب
يحق التوكل	فتح فرع للترخيص
يحق التوكل	نقل الترخيص
يحق التوكل	تأسيس شركة
يحق التوكل	التوقيع على عقود التأسيس وملحق التعديل
يحق التوكل	إلغاء عقود التأسيس وملحق التعديل
يحق التوكل	توقيع قرارات الشركاء
يحق التوكل	تعيين المدراء وعزلهم
يحق التوكل	تعديل أغراض الشركة
يحق التوكل	تصفية الشركة
يحق التوكل	تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسؤولية محدودة
يحق التوكل	تحويل الشركة من ذات مسؤولية محدودة إلى مساهمة
يحق التوكل	تحويل الشركة من تضامنية إلى ذات مسؤولية محدودة
يحق التوكل	زيادة رأس المال
يحق التوكل	خفض رأس المال



يحق التوكل	دخول وخروج شركاء
يحق التوكل	الدخول في شركات قائمة
يحق التوكل	نقل الحصص والأسماء والسنادات
يحق التوكل	تحديد رأس المال
يحق التوكل	استلام فائض التخصيص
يحق التوكل	بيع الحصص والأسماء واستلام القيمة
يحق التوكل	التنازل عن الحصص والأسماء من رأس المال
يحق التوكل	بيع فرع الشركة
يحق التوكل	تعديل جنسية أحد الشركاء في العقد
يحق التوكل	قبول التنازل عن الحصص والأسماء ورأس المال
يحق التوكل	شركة الحصص والأسماء ودفع الثمن
يحق التوكل	قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة
يحق التوكل	فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة
يحق التوكل	توقيع الاتفاقيات
يحق التوكل	تسجيل الشركة
يحق التوكل	تسجيل الوكالات والعلامات التجارية
يحق التوكل	حضور الجمعيات العامة
يحق التوكل	فتح الفروع للشركة
يحق التوكل	فتح الملفات للشركة
يحق التوكل	التوقيع على عقود التأسيس وملحق التعديل لدى كاتب العدل
يحق التوكل	استخراج السجلات التجارية وتحديثها للشركة
يحق التوكل	الاشتراك بالغرفة التجارية وتحديثها
يحق التوكل	مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوجيه أمامها
يحق التوكل	مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواقف والمقاييس



يحق التوكيل	مراجعة هيئة سوق المال
يحق التوكيل	استخراج التراخيص وتجديدها للشركة
يحق التوكيل	تحويل المؤسسة إلى شركة
يحق التوكيل	تحويل فرع الشركة إلى مؤسسة
يحق التوكيل	تحويل فرع الشركة إلى شركة
يحق التوكيل	نشر عقد التأسيس وملحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية
يحق التوكيل	مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الرواوند الثانية أو الجولات باسم الشركة
يحق التوكيل	دخول المناقصات واستلام الاستثمارات
يحق التوكيل	توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير
يحق التوكيل	التنازل عن العلامات التجارية أو إلغائها
يحق التوكيل	تعديل اسم الشركة
يحق التوكيل	استخراج التأشيرات
يحق التوكيل	تحويل الشركة إلى مؤسسة
يحق التوكيل	استلام تعويضات التأشيرات
يحق التوكيل	تحديث بيانات العمال
يحق التوكيل	فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها
يحق التوكيل	تصفيية العمالة وإلغاؤها
يحق التوكيل	التبليغ عن هروب العمالة
يحق التوكيل	إلغاء بلاغات الهروب للعمالة
يحق التوكيل	نقل الكفاليات
يحق التوكيل	تعديل المهن
يحق التوكيل	نقل ملكية المنشآت وتصفيتها وإلغاؤها
يحق التوكيل	مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام
يحق التوكيل	مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة
يحق التوكيل	استخراج رخص العمل وتجديدها



يحق التوكل	استلام شهادات السعودية
يحق التوكل	استخراج كشف بيانات (برنت)
يحق التوكل	إضافة وحذف السعوديين
يحق التوكل	استقدام
يحق التوكل	استقدام
يحق التوكل	فتح ملف
يحق التوكل	تفعيل البوابة السعودية
يحق التوكل	استقدام العمالة من الخارج
يحق التوكل	إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية
يحق التوكل	إلغاء التأشيرات
يحق التوكل	استرداد مبالغ التأشيرات
يحق التوكل	تعديل الجنسيات
يحق التوكل	استخراج تأشيرات الزيارات العائلية
يحق التوكل	استخراج تأشيرات استقدام العوائل
يحق التوكل	مراجعة السفارة
يحق التوكل	تمديد تأشيرات الخروج والعودة
يحق التوكل	تمديد تأشيرات الزيارة
يحق التوكل	استخراج كشف بيانات (برنت)
يحق التوكل	إلغاء التأشيرة
يحق التوكل	استرداد مبالغ التأشيرة
يحق التوكل	تعديل جهة القدوم
يحق التوكل	استخراج الإقامات
يحق التوكل	تجديد الإقامات
يحق التوكل	عمل خروج وعودة
يحق التوكل	عمل الخروج النهائي
يحق التوكل	نقل الكفالات
يحق التوكل	استخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف
يحق التوكل	إنهاء إجراءات العمالة المتوفاة
يحق التوكل	التبليغ عن الهروب



يحق التوكيل	إلغاء بلاغات الهروب
يحق التوكيل	نقل المعلومات وتحديث البيانات
يحق التوكيل	التسوية والتنازل عن العمال
يحق التوكيل	مراجعة إدارة الترحيل والوافدين
يحق التوكيل	استخراج كشف بيانات العمال (برنت)
يحق التوكيل	اسقاط العمالة
يحق التوكيل	إدارة أعمال التجارية
يحق التوكيل	نقل كفالة العمالة لنفسه
يحق التوكيل	إضافة المولود
يحق التوكيل	إثبات إجراءات العامل المتوفى
يحق التوكيل	إدارة شؤون المنافذ
يحق التوكيل	استخراج مشاهد الإعادة
يحق التوكيل	إضافة تابعين
يحق التوكيل	إضافة الأبناء إلى جواز الأب أو الأم
يحق التوكيل	فصل الأبناء من جواز الأب أو الأم
يحق التوكيل	إلغاء تأشيرات الخروج والعودة
يحق التوكيل	إلغاء تأشيرات الخروج النهائي
يحق التوكيل	استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود
يحق التوكيل	استخراج تمديد تأشيرات الزيارة
يحق التوكيل	تعديل المهن
يحق التوكيل	استخراج تصاريح حج
يحق التوكيل	مراجعة شئون الخدمات
يحق التوكيل	التسجيل في الخدمة الالكترونية
يحق التوكيل	مراجعة وزارة الزراعة ومديرية الزراعة بخصوص
يحق التوكيل	مراجعة كتابة العدل أو المحكمة لقبول إفراغها
يحق التوكيل	التنازل عن القرار الزراعي
يحق التوكيل	نقل القرار الزراعي
يحق التوكيل	استلام الرواتب
يحق التوكيل	استلام الرواتب التقاعدية



يحق التوكل	استلام مكافأة نهاية الخدمة والتعويض عن الإجازات
يحق التوكل	تحويل الراتب
يحق التوكل	استلام المكافأة
يحق التوكل	استخراج تعرف بالراتب
يحق التوكل	استلام مستحقاتي
يحق التوكل	فتح الحسابات بضوابط شرعية
يحق التوكل	قفل الحسابات وتسويتها
يحق التوكل	السحب من الحسابات
يحق التوكل	استخراج بطاقات صراف آلي
يحق التوكل	استخراج البطاقات الائتمانية التوافقة مع الأحكام الشرعية
يحق التوكل	استلام الحوالات وصرفها
يحق التوكل	صرف الشيكات
يحق التوكل	إصدار الشيكات المصدقة
يحق التوكل	استخراج دفاتر شيكات
يحق التوكل	استخراج كشف حساب
يحق التوكل	التحويل من الحسابات
يحق التوكل	طلب القروض البنوكية التوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية
يحق التوكل	فتح حساب بضوابط شرعية
يحق التوكل	الإيداع في الحساب
يحق التوكل	تجديد الاشتراك في صناديق الامانات
يحق التوكل	فتح صناديق الامانات
يحق التوكل	الاشتراك في صناديق الامانات
يحق التوكل	طلب الإعفاء من القروض
يحق التوكل	الاعتراض على الشيكات
يحق التوكل	تحديث البيانات
يحق التوكل	تشييط الحسابات
يحق التوكل	استلام الشيكات
يحق التوكل	استرداد وحدات صناديق الامانات



مراجعة	يحق التوكل
إعادة جدولة الأقساط	يحق التوكل
طلب نقاط البيع	يحق التوكل
طلب اعتماد بنكي	يحق التوكل
طلب ضمان بنكي	يحق التوكل
الاكتتابات في الشركات المساهمة	يحق التوكل
استلام شهادات للمساهمات	يحق التوكل
شركة الأسماء المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يحق التوكل
بيع الأسماء المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يحق التوكل
استلام قيمة الأسماء	يحق التوكل
استلام الأرباح	يحق التوكل
استلام الفائض	يحق التوكل
فتح الحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر	يحق التوكل
الاكتتاب	يحق التوكل
شركة أسماء	يحق التوكل
بيع أسماء	يحق التوكل
استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية	يحق التوكل
نقل الأسماء من المحفظة	يحق التوكل
الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يحق التوكل
إدارة المحافظ الاستثمارية	يحق التوكل
استخراج إثبات مديونية	يحق التوكل
تصفية المحافظ الاستثمارية	يحق التوكل
فتح محل	يحق التوكل
استخراج الكروت الصحية	يحق التوكل
تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية	يحق التوكل
مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العماني	يحق التوكل



فتح الحالات	يحق التوكيل
استخراج رخص	يحق التوكيل
تجديد الرخص	يحق التوكيل
إلغاء الرخص	يحق التوكيل
نقل الرخص	يحق التوكيل
استخراج فسحوات البناء والترميم	يحق التوكيل
تخطيط الأراضي	يحق التوكيل
استخراج شهادات إتمام البناء	يحق التوكيل
استخراج رخص تسوير	يحق التوكيل
استخراج رخص هدم	يحق التوكيل
توقيع عقد الإيجار	يحق التوكيل
التنازل عن العقد	يحق التوكيل
عمل مخطط للأرض المملوكة	يحق التوكيل
مراجعة أمانة	يحق التوكيل
تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية	يحق التوكيل
الإشراف على البناء	يحق التوكيل
توقيع العقود مع مؤسسات البناء والمقاولين	يحق التوكيل
دخول المناقصات واستلام الاستثمارات	يحق التوكيل
البيع والإفراغ للمشتري	يحق التوكيل
الشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن	يحق التوكيل
استلام الصكوك	يحق التوكيل
التأجير	يحق التوكيل
استلام الأجرة	يحق التوكيل
توقيع عقود الأجرة	يحق التوكيل
تجديد عقود الأجرة	يحق التوكيل
إلغاء وفسخ عقود التأجير	يحق التوكيل
الرهن	يحق التوكيل
فك الرهن	يحق التوكيل
التجزئة والفرز	يحق التوكيل
تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات	



الصكوك وتوارثها وأسماء الأحياء	يحق التوكل
بيع	يحق التوكل
قول الرهن	يحق التوكل
تحديث الصكوك و إدخالها في النظام الشامل	يحق التوكل
بيع النصيب من	يحق التوكل
شراء	يحق التوكل
شركة النصيب من	يحق التوكل
تأجير	يحق التوكل
تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحفيدة	يحق التوكل
الهبة والإفراغ	يحق التوكل
قبول الهبة والإفراغ	يحق التوكل
التنازل عن النصيبي في المساحة	يحق التوكل
دمج الصكوك	يحق التوكل
قبول التنازل والإفراغ	يحق التوكل
إسخراج مجموعة صكوك بدل مفقود وبياناتها كالتالي :	يحق التوكل
إسخراج مجموعة صكوك بدل تالف وبياناتها كالتالي :	يحق التوكل
البيع والإفراغ للورثة	يحق التوكل
التنازل عن النصيبي من	يحق التوكل
إثبات المبلي	يحق التوكل
استخراج صك بدل تالف	يحق التوكل
وذلك للعقارات الواقعة	يحق التوكل
تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية أو صناعية	يحق التوكل
الدخول في المساهمات العقارية	يحق التوكل
شركة أسهم المساهمات العقارية	يحق التوكل
بيع أسهم المساهمات العقارية	يحق التوكل
التنازل عن الأرض المؤجرة	يحق التوكل
تحديث الصك وإدخاله في النظام الشامل	يحق التوكل



يحق التوكيـل	استخراج صك بدل مفقود
يحق التوكيـل	تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية
يحق التوكيـل	بناء الأرض
يحق التوكيـل	استئجار الأرض
يحق التوكيـل	تغيير الكيان القانوني للشركة
يحق التوكيـل	تحويل الشركة من شركة توصية بسيطة إلى ذات مسؤولية محدودة
يحق التوكيـل	قسمة الأسهم بين الورثة ونقلها إلى ملحوظهم

ويشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها (خمسين في المائة) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (خمسين في المائة) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (الاثني عشر) شهراً السابقة. ولمجلس الإدارة في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.

اللادة العشرون : مكافأة أعضاء للجلس

1. تكون مكافأة مجلس الإدارة من مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة من صافي الأرباح أو ما تحدده الجمعية العادية
2. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضاً على بيان بعده جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.

اللادة الحادية وعشرون : صلاحيات الرئيس والنائب والعضو للتدب وأمين السر

يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً للمجلس، ويجوز أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً ويعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه نائباً للرئيس.

1. يعين مجلس الإدارة رئيساً تنفيذياً من أعضائه أو من غيرهم.

ويختص رئيس المجلس بـ

يمارسها منفرد	اصدار	التأكيد السنوي	الرئيسية	السجلات التجارية
يحق التوكيـل				
يمارسها منفرد				
يحق التوكيـل				
يمارسها منفرد				
يحق التوكيـل				
يمارسها منفرد				
يحق التوكيـل				



الفرعية	التأكيد السنوي	يحق التوكيل
شركة المؤسسة	يمارسها منفرد	يمارسها منفرد
التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
بيع المؤسسة	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
مراجعة إدارة السجلات	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
استخراج السجلات	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
نقل السجلات التجارية	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
إدارة السجلات	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
إلغاء السجلات	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
الإشراف على السجلات	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
دخول الماقضيات واستلام الاستثمارات	يمارسها منفرد	يحق التوكيل



يمارسها منفرد	تحويل فرع المؤسسة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	مراجعة التأمينات الاجتماعية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	مراجعة مصلحة الزكاة والدخل
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	فتح فروع للسجلات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إدارة السجل التجاري
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إلغاء السجل التجاري
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	مراجعة الدفاعة المدنية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تعديل السجلات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إضافة نشاط
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	جزء الاسم التجاري
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تعديل السجل التجاري
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	نقل السجل التجاري
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج سجل بدل تالف أو مفقود
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج سجل بدل تالف أو مفقود
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	



تسجيل العلامة التجارية	يحق التوكيلا
التنازل عن العلامة التجارية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيلا
التنازل عن الاسم التجاري	يمارسها منفرد
	يحق التوكيلا
استخراج التراخيص	يمارسها منفرد
	يحق التوكيلا
شراء القوارب	يمارسها منفرد
	يحق التوكيلا
استخراج بدل تالف أو مفقود لتصاريح الصيد	يمارسها منفرد
	يحق التوكيلا
استيراد قوارب	يمارسها منفرد
	يحق التوكيلا
إلغاء رخص قوارب	يمارسها منفرد
	يحق التوكيلا
تجديد التراخيص	يمارسها منفرد
	يحق التوكيلا
تعديل التراخيص	يمارسها منفرد
	يحق التوكيلا
إضافة نشاط	يمارسها منفرد
	يحق التوكيلا
جز الأسماء	يمارسها منفرد
	يحق التوكيلا
إلغاء التراخيص	يمارسها منفرد
	يحق التوكيلا
تجديد الاشتراك بالغرفة التجارية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيلا
فتح الفروع	يمارسها منفرد
	يحق التوكيلا
مراجعة التأمينات الاجتماعية	يمارسها منفرد



يحق التوكيلا	مراجعة الدفاع المدني
يمارسها منفرد	مراجعة مصلحة الزكاة والدخل
يحق التوكيلا	استخراج تصريح صيد
يمارسها منفرد	استخراج رخصة قارب
يحق التوكيلا	تجديد رخصة قارب
يمارسها منفرد	نقل رخصة قارب
يحق التوكيلا	بيع القارب
يمارسها منفرد	تجديد تصريح الصيد
يحق التوكيلا	إلغاء تصريح الصيد
يمارسها منفرد	استخراج بدل تالف أو مفقود لرخصة القارب
يحق التوكيلا	فتح فرع للترخيص
يمارسها منفرد	نقل الترخيص
يحق التوكيلا	تأسيس شركة
يمارسها منفرد	التوقيع على عقود التأسيس وملحق التعديل
يحق التوكيلا	إلغاء عقود التأسيس وملحق التعديل



يمارسها منفرد	توقيع قرارات الشركاء
يحق التوكل	
يمارسها منفرد	تعيين المدراء وعزلهم
يحق التوكل	
يمارسها منفرد	تعديل أغراض الشركة
يحق التوكل	
يمارسها منفرد	تصفية الشركة
يحق التوكل	
يمارسها منفرد	تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسؤولية محدودة
يحق التوكل	
يمارسها منفرد	تحويل الشركة من ذات مسؤولية محدودة إلى مساهمة
يحق التوكل	
يمارسها منفرد	تحويل الشركة من تضامنية إلى ذات مسؤولية محدودة
يحق التوكل	
يمارسها منفرد	زيادة رأس المال
يحق التوكل	
يمارسها منفرد	خفض رأس المال
يحق التوكل	
يمارسها منفرد	دخول وخروج شركاء
يحق التوكل	
يمارسها منفرد	الدخول في شركات قائمة
يحق التوكل	
يمارسها منفرد	نقل الحصص والأسهم والسنادات
يحق التوكل	
يمارسها منفرد	تحديد رأس المال
يحق التوكل	
يمارسها منفرد	استلام فائض التخصيص
يحق التوكل	
يمارسها منفرد	بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة
يحق التوكل	
يمارسها منفرد	التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال



يحق التوكيلا يمارسها منفرد	بيع فرع الشركة
يحق التوكيلا يمارسها منفرد	تعديل جنسية أحد الشركاء في العقد
يحق التوكيلا يمارسها منفرد	قبول التنازل عن الحصص والأسم ورأس المال
يحق التوكيلا يمارسها منفرد	شراء الحصص والأسم ودفع الثمن
يحق التوكيلا يمارسها منفرد	قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة
يحق التوكيلا يمارسها منفرد	فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة
يحق التوكيلا يمارسها منفرد	توقيع الاتفاقيات
يحق التوكيلا يمارسها منفرد	تسجيل الشركة
يحق التوكيلا يمارسها منفرد	تسجيل الوكالات والعلامات التجارية
يحق التوكيلا يمارسها منفرد	حضور الجمعيات العامة
يحق التوكيلا يمارسها منفرد	فتح الفروع للشركة
يحق التوكيلا يمارسها منفرد	فتح المكاتب للشركة
يحق التوكيلا يمارسها منفرد	توقيع على عقود التأسيس وملحق التعديل لدى كاتب العدل
يحق التوكيلا يمارسها منفرد	استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة
يحق التوكيلا يمارسها منفرد	الاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها
يمارسها منفرد	



يحق التوكيلا	مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتسيير أممها
يمارسها منفرد	مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواقف والمقاييس
يحق التوكيلا	مراجعة هيئة سوق المال
يمارسها منفرد	استخراج التراخيص وتجديدها للشركة
يحق التوكيلا	تحويل المؤسسة إلى شركة
يمارسها منفرد	تحويل فرع الشركة إلى مؤسسة
يحق التوكيلا	تحويل فرع الشركة إلى شركة
يمارسها منفرد	نشر عقد التأسيس وملحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية
يحق التوكيلا	مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس البواقي الثابتة أو الجوالات باسم الشركة
يمارسها منفرد	دخول المناقصات واستلام الاستثمارات
يحق التوكيلا	توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير
يمارسها منفرد	التنازل عن العلامات التجارية أو إلغائها
يحق التوكيلا	تعديل اسم الشركة
يمارسها منفرد	استخراج التأشيرات
يحق التوكيلا	تحويل الشركة إلى مؤسسة
يمارسها منفرد	استلام تعويضات التأشيرات



يحق التوكيـل	تحديث بيانات العـمال
يـمارسـها منـفـرـد	فتح المـلـفـات الـأسـاسـيـة وـالـفـرـعـيـة وـتـجـديـدـها وـالـغـاؤـها
يـحقـ التـوكـيل	تصـفيـةـ العمـالـةـ وـالـغـاؤـها
يـمارـسـهاـ منـفـرـد	الـتـبـلـيـغـ عنـ هـرـوبـ العمـالـةـ
يـحقـ التـوكـيل	إـلـغـاءـ بـلـاغـاتـ الـهـرـوبـ لـلـعـمـالـةـ
يـمارـسـهاـ منـفـرـد	نـقـلـ الـكـفـالـاتـ
يـحقـ التـوكـيل	تـعـديـلـ الـبـنـ
يـمارـسـهاـ منـفـرـد	نـقـلـ مـلـكـيـةـ الـمـشـاتـ وـتـصـفيـتـهاـ وـالـغـاؤـهاـ
يـحقـ التـوكـيل	مـرـاجـعـةـ قـسـمـ الـلـكـاتـ الـأـهـلـيـةـ لـلـسـتـقـدـامـ
يـمارـسـهاـ منـفـرـد	مـرـاجـعـةـ إـدـارـةـ الـحـاسـبـ الـأـلـيـ فيـ الـقـوـيـ الـعـالـمـةـ
يـحقـ التـوكـيل	استـخـرـاجـ رـخـصـ الـعـمـلـ وـتـجـديـدـهـا
يـمارـسـهاـ منـفـرـد	استـلـامـ شـهـادـاتـ السـعـودـةـ
يـحقـ التـوكـيل	استـخـرـاجـ كـشـفـ بـيـانـاتـ (ـبـرـنـتـ)
يـمارـسـهاـ منـفـرـد	إـضـافـةـ وـحـذـفـ السـعـودـيـنـ
يـحقـ التـوكـيل	استـقـدـامـ



يمارسها منفرد	استقدام
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	فتح ملف
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تفعيل البوابة السعودية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استقدام العمالة من الخارج
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إئاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	الغاء التأشيرات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استرداد مبالغ التأشيرات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تعديل الجنسيات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج تأشيرات الزيارات العائلية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج تأشيرات استقدام العوائل
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	مراجعة السفارة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تمديد تأشيرات الخروج والعودة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تمديد تأشيرات الزيارة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج كشف بيانات (برنت)
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إلغاء التأشيرة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استرداد مبلغ التأشيرة
يحق التوكيل	



			تعديل جهة القدوم
		يمارسها منفرد	
		يحق التوكيل	
	يمارسها منفرد		توقيع عقود الشركات
	يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد		شراء الحصص
	يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد		تصفيه الشركة
	يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد		بيع الحصص
	يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد		تمثيل الشركة في الشركة المساهم
	يحق التوكيل		فيها
	يمارسها منفرد		تسجيلها في الوزارة
	يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد		تمثيل امام كاتب العدل
	يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد		التوقيع على عقد الشركة
	يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد		التوقيع على قرارات الشركات
	يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد	اصدار	
	يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد		السجلات التجارية
	يحق التوكيل	التأكيد السنوي	
	يمارسها منفرد		شطب
	يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد		استخراج الإقامات
	يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد		تجديد الإقامات
	يحق التوكيل		
	يمارسها منفرد		



يعمل خروج وعودة	يعمل التوكيل
عمل الخروج النهائي	يعمل بها منفرد
عمل الكفالات	يعمل التوكيل
استخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف	يعمل بها منفرد
إنهاء إجراءات العمالة المتوفقة	يعمل التوكيل
التبليغ عن الهروب	يعمل بها منفرد
إلغاء بلاغات الهروب	يعمل التوكيل
نقل المعلومات وتحديث البيانات	يعمل بها منفرد
التسوية والتنازل عن العمال	يعمل التوكيل
مراجعة إدارة الترحيل والوافدين	يعمل بها منفرد
استخراج كشف بيانات العمال (برنت)	يعمل التوكيل
اسقاط العمالة	يعمل بها منفرد
إدارة أعمال التجارية	يعمل التوكيل
نقل كفالة العمالة لنفسه	يعمل بها منفرد
إضافة للولود	يعمل التوكيل
إنهاء إجراءات العامل المتوفق	يعمل بها منفرد



يمارسها منفرد	إدارة شؤون المنافذ
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج مشاهد الإعادة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إضافة تابعين
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إضافة الأبناء إلى جواز الأب أو الأم
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	فصل الأبناء من جواز الأب أو الأم
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إلغاء تأشيرات الخروج والعودة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إلغاء تأشيرات الخروج النهائي
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج تمديد تأشيرات الزيارة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تعديل المهن
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج تصاريح حج
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	مراجعة شئون الخادمات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	التسجيل في الخدمة الإلكترونية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	فتح الحسابات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	فتح الاعتمادات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	



الإيداع	يحق التوكيل	
السحب	يمارسها منفرد	
اصدار الشيكات	يحق التوكيل	
تحديث الحسابات	يمارسها منفرد	
استخراج كشوف الحسابات	يحق التوكيل	
طلب التسوييات	يمارسها منفرد	
طلب الضمانات	يحق التوكيل	
توقيع عقود القروض	يمارسها منفرد	
توقيع الأوراق التجارية	يحق التوكيل	
توقيع سندات لأمر	يمارسها منفرد	
التقديم بأي طلب أو خدمة من الطلبات أو الخدمات المدرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات	يحق التوكيل	
مراجعة وزارة الزراعة ومديرية الزراعة بخصوص	يمارسها منفرد	
مراجعة كتابة العدل أو المحكمة لقبول إفراغها	يحق التوكيل	
التنازل عن القرار الزراعي	يمارسها منفرد	
التنازل عن القرار الزراعي	يحق التوكيل	



يمارسها منفرد	نقل القرار الزراعي
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استلام الرواتب
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استلام الرواتب التقاعدية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استلام مكافأة نهاية الخدمة والتعويض عن الإجازات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تحويل الراتب
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استلام المكافأة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج تعريف بالراتب
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استلام مستحقاتي
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	فتح الحسابات بضوابط شرعية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	قفل الحسابات وتسويتها
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	السحب من الحسابات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج بطاقات صراف آلي
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج البطاقات الائتمانية المتوافقة مع الأحكام الشرعية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استلام الحوالات وصرفها
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	صرف الشيكlets
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	



إصدار الشيكات المصدقة	يحق التوكل
استخراج دفاتر شيكات	يمارسها منفرد
	يحق التوكل
استخراج كشف حساب	يمارسها منفرد
	يحق التوكل
التحويل من الحسابات	يمارسها منفرد
	يحق التوكل
طلب القروض البنكية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية	يمارسها منفرد
	يحق التوكل
فتح حساب بضوابط شرعية	يمارسها منفرد
	يحق التوكل
الإيداع في الحساب	يمارسها منفرد
	يحق التوكل
تجديد الاشتراك في صناديق الآمانات	يمارسها منفرد
	يحق التوكل
فتح صناديق الآمانات	يمارسها منفرد
	يحق التوكل
الاشتراك في صناديق الآمانات	يمارسها منفرد
	يحق التوكل
طلب الإعفاء من القروض	يمارسها منفرد
	يحق التوكل
الاعتراض على الشيكات	يمارسها منفرد
	يحق التوكل
تحديث البيانات	يمارسها منفرد
	يحق التوكل
تنشيط الحسابات	يمارسها منفرد
	يحق التوكل
استلام الشيكات	يمارسها منفرد
	يحق التوكل
استرداد وحدات صناديق الآمانات	يمارسها منفرد



يحق التوكيل يمارسها منفرد	مراجعة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد يحق التوكيل	إعادة جدولة الأقساط
يمارسها منفرد يحق التوكيل	طلب نقاط البيع
يمارسها منفرد يحق التوكيل	طلب اعتماد بنكي
يمارسها منفرد يحق التوكيل	طلب ضمان بنكي
يمارسها منفرد يحق التوكيل	الاكتتابات في الشركات المساهمة
يمارسها منفرد يحق التوكيل	استلام شهادات المساهمات
يمارسها منفرد يحق التوكيل	شركة الأسمىم المتوافقة مع الأحكام الشرعية
يمارسها منفرد يحق التوكيل	بيع الأسمىم المتوافقة مع الأحكام الشرعية
يمارسها منفرد يحق التوكيل	استلام قيمة الأسمىم
يمارسها منفرد يحق التوكيل	استلام الأرباح
يمارسها منفرد يحق التوكيل	استلام القائم
يمارسها منفرد يحق التوكيل	فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر
يمارسها منفرد يحق التوكيل	الكتاب
يمارسها منفرد يحق التوكيل	شركة أسهم





يمارسها منفرد يحق التوكيل	حق الرهن		
يمارسها منفرد يحق التوكيل	فك الرهن	رهن الأملاك	
يمارسها منفرد يحق التوكيل	القبض		
يمارسها منفرد يحق التوكيل	الموافقة والتوقع على الأوراق التجارية		
يمارسها منفرد يحق التوكيل	إنشاء الأوراق التجارية		تحرير الأوراق التجارية
يمارسها منفرد يحق التوكيل	الفاء الأوراق التجارية		
يمارسها منفرد يحق التوكيل	اغلاق الأوراق التجارية		
يمارسها منفرد يحق التوكيل	يمارسها منفرد يحق التوكيل	فتح محل	
يمارسها منفرد يحق التوكيل	يمارسها منفرد يحق التوكيل	استخراج الكروت الصحية	
يمارسها منفرد يحق التوكيل	يمارسها منفرد يحق التوكيل	تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية	
يمارسها منفرد يحق التوكيل	يمارسها منفرد يحق التوكيل	مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العقاري	
يمارسها منفرد يحق التوكيل	يمارسها منفرد يحق التوكيل	فتح الحالات	
يمارسها منفرد يحق التوكيل	يمارسها منفرد يحق التوكيل	استخراج رخص	
يمارسها منفرد يحق التوكيل	يمارسها منفرد يحق التوكيل	تجديد الرخص	
يمارسها منفرد يحق التوكيل	يمارسها منفرد يحق التوكيل	إلغاء الرخص	
يمارسها منفرد يحق التوكيل	يمارسها منفرد يحق التوكيل	نقل الرخص	



يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	استخراج فسحوات البناء والترميم	
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	تخطيط الأراضي	
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	استخراج شهادات إتمام البناء	
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	استخراج رخص تسوير	
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	استخراج رخص هدم	
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	تغيير الكيان القانوني	
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	زيادة أو تخفيض رأس المال	
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	قبول التنازل عن الحصص وشراء الحصص	
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	الموافقة على قرارات الشركاء	
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	دخول وخروج الشركاء	تعديل عقد الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	التوقيع على قرار الشركاء بالاندماج	
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	التعديل على باقي بنود عقد التأسيس	
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	تصفيه الشركة	
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	تحول الشركة إلى مؤسسة	
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد		توقيع عقد الإيجار
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد		التنازل عن العقد
يحق التوكيل		



يمارسها منفرد	عمل مخطط للأرض المملوكة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	مراجعة أمانة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	الإشراف على البناء
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	توقيع العقود مع مؤسسات البناء والمقاولين
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	دخول المناقصات واستلام الاستثمارات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تعيين المحكمين
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تعيين المحامين
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	التمثيل أمام كتابات العدل
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	سماع الدعاوى والرد عليها
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	المصالحة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	رفض وقبول التحكيم
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	رفض وقبول الصالح
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	الاقرار والاتكال
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	التمثيل أمام المحاكم الشرعية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	التنازل
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	



القضاء	خدمات القطاع غير الربحي	خدمات تأسيس وإدارة الكيانات	خدمات الوساطة في القطاع غير الربحي	خدمات إصدار وتعديل وإلغاء اعلان التنازل	خدمات الديون عن الشركة والشركاء	الاعتماد المستندي	خدمات التأمين على الضرائب	خدمات التأمين على الائتمان	خدمات التأمين على التأمين على المركبات	خدمات التأمين على التأمين على الحياة	خدمات التأمين على التأمين على الممتلكات	خدمات التأمين على التأمين على المركبات	خدمات التأمين على التأمين على الحياة	خدمات التأمين على التأمين على الممتلكات	القضاء
استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة العدل الإلكترونية	يمارسها منفرد	يمارسها منفرد	يمارسها منفرد	يمارسها منفرد	يمارسها منفرد	يمارسها منفرد	يمارسها منفرد	يمارسها منفرد	يمارسها منفرد	يمارسها منفرد	يمارسها منفرد	يمارسها منفرد	يمارسها منفرد	يمارسها منفرد	القضاء
تفويض/توكيل الغير على تنفيذ خدمات وزارة العدل الإلكترونية	يمارسها منفرد	يمارسها منفرد	يمارسها منفرد	يمارسها منفرد	يمارسها منفرد	يمارسها منفرد	يمارسها منفرد	يمارسها منفرد	يمارسها منفرد	يمارسها منفرد	يمارسها منفرد	يمارسها منفرد	يمارسها منفرد	يمارسها منفرد	القضاء
(التوقيع على اتفاقية عقد القرض وتعديلاته وملحقاته وكافة الوثائق ذات العلاقة - التوقيع على اتفاقية المتابعة - التوقيع على اتفاقية المشورة - التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي الخاص برهن جميع ممتلكات الشركة - استلام القرض - التنازل عن القرض - طلب الإعفاء من القرض - تسديد القرض - التوقيع على اتفاقية الاعتماد المستندي)	يمارسها منفرد	يمارسها منفرد	يمارسها منفرد	يمارسها منفرد	يمارسها منفرد	يمارسها منفرد	يمارسها منفرد	يمارسها منفرد	يمارسها منفرد	يمارسها منفرد	يمارسها منفرد	يمارسها منفرد	يمارسها منفرد	يمارسها منفرد	القضاء
(التوقيع على الضمان الاعتباري)	يمارسها منفرد	يمارسها منفرد	يمارسها منفرد	يمارسها منفرد	يمارسها منفرد	يمارسها منفرد	يمارسها منفرد	يمارسها منفرد	يمارسها منفرد	يمارسها منفرد	يمارسها منفرد	يمارسها منفرد	يمارسها منفرد	يمارسها منفرد	القضاء
(التوقيع على اتفاقية نقل الالتزامات وتعديل عقد القرض)	يمارسها منفرد	يمارسها منفرد	يمارسها منفرد	يمارسها منفرد	يمارسها منفرد	يمارسها منفرد	يمارسها منفرد	يمارسها منفرد	يمارسها منفرد	يمارسها منفرد	يمارسها منفرد	يمارسها منفرد	يمارسها منفرد	يمارسها منفرد	القضاء
(التوقيع على اتفاقية ترتيب الديون عن الشركة والشركاء)	يمارسها منفرد	يمارسها منفرد	يمارسها منفرد	يمارسها منفرد	يمارسها منفرد	يمارسها منفرد	يمارسها منفرد	يمارسها منفرد	يمارسها منفرد	يمارسها منفرد	يمارسها منفرد	يمارسها منفرد	يمارسها منفرد	يمارسها منفرد	القضاء
(إصدار وتعديل وإلغاء اعلان التنازل)	يمارسها منفرد	يمارسها منفرد	يمارسها منفرد	يمارسها منفرد	يمارسها منفرد	يمارسها منفرد	يمارسها منفرد	يمارسها منفرد	يمارسها منفرد	يمارسها منفرد	يمارسها منفرد	يمارسها منفرد	يمارسها منفرد	يمارسها منفرد	القضاء
خدمات وسطاء الجمع والصرف والتسويق وغيرها من خدمات الوساطة في القطاع غير الربحي	يمارسها منفرد	يمارسها منفرد	يمارسها منفرد	يمارسها منفرد	يمارسها منفرد	يمارسها منفرد	يمارسها منفرد	يمارسها منفرد	يمارسها منفرد	يمارسها منفرد	يمارسها منفرد	يمارسها منفرد	يمارسها منفرد	يمارسها منفرد	القضاء
خدمات التطوع	يمارسها منفرد	يمارسها منفرد	يمارسها منفرد	يمارسها منفرد	يمارسها منفرد	يمارسها منفرد	يمارسها منفرد	يمارسها منفرد	يمارسها منفرد	يمارسها منفرد	يمارسها منفرد	يمارسها منفرد	يمارسها منفرد	يمارسها منفرد	القضاء
خدمات المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي	يمارسها منفرد	يمارسها منفرد	يمارسها منفرد	يمارسها منفرد	يمارسها منفرد	يمارسها منفرد	يمارسها منفرد	يمارسها منفرد	يمارسها منفرد	يمارسها منفرد	يمارسها منفرد	يمارسها منفرد	يمارسها منفرد	يمارسها منفرد	القضاء



يحق التوكيل	غير الربحية	
يمارسها منفرد	خدمات تقديم السلع والخدمات للكيانات غير الربحية	
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	استخدام وتنفيذ كافة خدمات منصة اعتماد	
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	البيع والإفراغ للمشتري	
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	الشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن	
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	استلام الصكوك	
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	التأجير	
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	استلام الأجرة	
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	توقيع عقود الأجرة	
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	تجديد عقود الأجرة	
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	إلغاء و فسخ عقود التأجير	
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	الرهن	
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	فك الرهن	
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	التجزئة والفرز	
يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء	
يمارسها منفرد		



بيع	يحق التوكل	
قبول الرهن	يمارسها منفرد	يحق التوكل
تحديث الصكوك و إدخالها في النظام الشامل	يمارسها منفرد	يحق التوكل
بيع النصيب من	يمارسها منفرد	يحق التوكل
شراء	يمارسها منفرد	يحق التوكل
شراء النصيب من	يمارسها منفرد	يحق التوكل
تأجير	يمارسها منفرد	يحق التوكل
تعديل اسم المالك و رقم السجل المدنى الحفيدة	يمارسها منفرد	يحق التوكل
الرہبة والإفراج	يمارسها منفرد	يحق التوكل
قبول الرہبة والإفراج	يمارسها منفرد	يحق التوكل
التنازل عن النقص في المساحة	يمارسها منفرد	يحق التوكل
دمج الصكوك	يمارسها منفرد	يحق التوكل
قبول التنازل والإفراج	يمارسها منفرد	يحق التوكل
استخراج مجموعة صكوك بدل مفقود وبياناتها كالتالي :	يمارسها منفرد	يحق التوكل
استخراج مجموعة صكوك بدل تالف وبياناتها كالتالي :	يمارسها منفرد	يحق التوكل
البيع والإفراج للورثة	يمارسها منفرد	يحق التوكل



يمارسها منفرد	التنازل عن النصيب من
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إثبات المبلي
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج صك بدل تالف
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	وذلك للعقارات الواقعة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية أو صناعية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	الدخول في المساهمات العقارية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	شركة أسهم المساهمات العقارية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	بيع أسهم المساهمات العقارية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	التنازل عن الأرض المؤجرة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تحديث الصك وإدخاله في النظام الشامل
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج صك بدل مفقود
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	بناء الأرض
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استئجار الأرض
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تغيير الكيان القانوني للشركة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تحويل الشركة من شركة توصية



ببساطة إلى ذات مسؤولية محدودة	حق التوكل
قسمة الأسهم بين الورثة ونقلها إلى مالك	يمارسها منفرد
إلى مالك	حق التوكل

ويعين مجلس الإدارة أمين سريختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض (بقرار مكتوب) بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير ل مباشرة عمل أو أعمال معينة. ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه في الحالات التي يكون فيها مجلس الإدارة نائب للرئيس.

اللادة الثانية وعشرون : اجتماعات المجلس

- يجتماع مجلس الإدارة (أربع) مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه . ويجب على رئيس المجلس دعوة المجلس إلى الاجتماع مق طلب إليه ذلك كتابةً أي عضو في المجلس لمناقشة موضوع أو أكثر.
- يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.

اللادة الثالثة وعشرون : اجتماع المجلس وقراراته

- لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحًا إلا إذا حضره نسبة 50 من الأعضاء أصلًا أو نيابة على الأقل.
- مجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء- كتابة- اجتماع المجلس للمداولاة فيها. وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالٍ له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.
- تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أصلًا أو نيابة على الأقل، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
- يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.

اللادة الرابعة وعشرون : مداولات المجلس

- تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يدها أمين السر ويعقدها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر.
- تدون للمحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.
- يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوفيق وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.

اللادة الخامسة وعشرون : صلاحيات المجلس

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون مجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة وتصريف أمورها ورسم السياسة العامة التي تسير عليها لتحقيق الغرض الذي قامت من أجله، وله في سبيل ذلك بصفة خاصة ودون تحديد:1. وضع لائحة داخلية لأعماله.2. تعيين المسؤولين عن إدارة الشركة، بما في ذلك الرئيس التنفيذي، من ذوي الخبرة والكفاية بحسب ما يراه المجلس لازماً أو مناسباً ، وتحديد واجباتهم، وما يتلقونه من رواتب ومتطلباته.3. تعيين أمين سر مجلس الإدارة يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم، وتحدد مكافأته بقرار من مجلس.4. الموافقة على اللوائح الداخلية والإدارية والفنية للشركة والسياسات واللوائح الخاصة بالعاملين فيها.5. تفويض المسؤولين عن إدارة الشركة بصلاحية التوقيع باسم الشركة في حدود القواعد التي يضعها مجلس الإدارة.6. تشكيل اللجان المنبثقة عن المجلس، وتخويلها ما يراه المجلس ملائماً من الصلاحيات، والتنسيق بين هذه اللجان، وذلك من أجل سرعة البت في الأمور التي تعرض على المجلس.7. الموافقة على القروض وغير ذلك من التسويات الائتمانية لأي مدة، بما في ذلك القروض التي تتجاوز مدتها ثلاثة سنوات، وذلك من صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والبنوك التجارية والبيوت المالية وشركات الاستثمار وأي جهة ائتمانية أخرى، والتوفيق لإبرام العقود ذات العلاقة بتلك القروض بما فيها الرهن وفكه.8. التوفيق باستثمار أموال الشركة السائلة.9. إقرار خطة عمل الشركة، والموافقة على خططها وميزانياتها.



التشغيلية والرأسمالية السنوية. 10. إقرار تقديم الدعم المالي والقروض للشركات التي تملكها الشركة بالكامل أو تشارك في رأس مالها مع شركات أخرى وضمان ديون أي من هذه الشركات.

اللادة السادسة عشرة : صلاحيات رئيس المجلس والنائب وأمين السر والرئيس التنفيذي والعضو المنتدب

1- لا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة. 2- يختص رئيس المجلس بتمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء وكتابة العدل وأمام جميع الجهات الحكومية ولجان فض المنازعات على مختلف أنواعها ودرجاتها وجميع الجهات الأخرى، وله حق شراء الأراضي والعقارات وبيعها وإفراغها نيابةً عن الشركة وذلك مع مراعاة الحصول على موافقة الجمعية العامة حسب ما هو منصوص عليه في هذا النظام وحق التوقيع على عقود تأسيس الشركات التي تشتراك فيها وغيرها من العقود، وله حق توكيل أو تفويض الرئيس التنفيذي للشركة أو غيره كتابياً في أي من هذه الصلاحيات. ويحدد مجلس الإدارة اختصاصاته فيما لم ينص عليه هذا النظام. 3- كما يختص رئيس الشركة التنفيذي بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة وتسهيل أعمال الشركة اليومية، وتحديداً يمارس الاختصاصات أدناه: أ- إعداد الميزانية العمومية للشركة وحساب الأرباح والخسائر والميزانيات السنوية، وذلك وفقاً للأصول التجارية المتعارف عليها ولللوائح والقرارات التي يعتمدها مجلس الإدارة وفقاً لهذا النظام. ب- الإشراف على المسؤولين عن إدارة الشركة والعاملين فيها طبقاً لما تحدده اللوائح. ج- إصدار أوامر بالصرفات الخاصة بالشركة بموجب الميزانيات السنوية المعتمدة. د- مباشرة ما تخلوه إياه قرارات مجلس الإدارة ولوائح وأنظمة الشركة من اختصاصات. هـ- ويكون للرئيس التنفيذي صلاحية تفويض اختصاصاته إلى الغير أو أي من المسؤولين عن إدارة الشركة بحسب ما يراه مناسباً في حدود أنظمة ولوائح الشركة والتفويضات التي منحه إليها مجلس الإدارة. ولمجلس الإدارة أن يكلف الرئيس التنفيذي بمهام واحتياطاته إضافية بموجب قرار مستقل. 1- يختص أمين سر المجلس بتوثيق اجتماعات مجلس الإدارة وإعداد محاضر لها وإعداد لاجتماعات مجلس الإدارة. ويحدد المجلس أي اختصاصات أخرى تسند إليه. 2- لا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب -إن وجد- وأمين السر وعضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، وللمجلس أن يعيّن رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب -إن وجد- وأمين السر أو أيًّا منهم من تلك المناصب ولا يتربّ على ذلك إعفاؤهم من عضويتهم في مجلس الإدارة.

اللادة السابعة عشرة : تشكيل اللجنة

تشكل لجنة للمراجعة حسب الأنظمة والتعليمات ذات الصلة.

الباب الرابع : جمعيات المساهمين

اللادة الثامنة عشرة : اجتماع الجمعية العامة للمساهمين

- 1- يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت.
- 2- لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية العامة، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة.
- 3- يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بوساطة وسائل التقنية الحديثة.

اللادة التاسعة عشرة : دعوة الجمعيات

- 1- تتعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر ممثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه للمجلس الدعوة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.
- 2- يجب أن يبين الطلب للمشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون.
- 3- يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد له (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل وفقاً لأحكام النظام، مع مراعاة الآتي:
 - أ- إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة.



ب - إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وكذلك صورة إلى هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة.

4 - يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتى:

أ - بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إثابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيهه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت.

ب - مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده.

ج - نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة

د - جدول أعمال الاجتماع متضمناً البنود المطلوب تصويت الساهمين عليها.

اللادة الثلاثون : نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية

1 - لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل

2 - إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات خلال (الثلاثين) يوماً التالية للتاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السابق. ومع ذلك، يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المادة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيًّا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت المثلة فيه.

اللادة الحادية وثلاثون : نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية

1 - لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل

2 - إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات. ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المادة المحددة لعقد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.

3 - إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الثاني، وجابت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيًّا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت المثلة فيه.

اللادة الثانية وثلاثون : التصويت في الجمعيات

1 - يكون انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بالتصويت التراكمي. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.

اللادة الثالثة وثلاثون : قرارات الجمعيات

1 - تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.

2 - تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة (ثلثي) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة رأس المال، أو تخفيضه، أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بموافقة (ثلاثة أرباع) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.



اللادة الرابعة وثلاثون : المناقشة في الجمعيات

1- لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. فإذا رأى أحد المساهمين أن الرد على سؤاله غير كافٍ، احتمم إلى الجمعية العامة، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

اللادة الخامسة وثلاثون : إعداد محاضر الجمعيات

1- يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصل أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصل أو النيابة، وعدد الأصوات المقيدة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون للمحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجماعو الأصوات.

اللادة السادسة وثلاثون : السندات والصكوك

1. يجوز للشركة بقرار من الجمعية العامة غير العادية- ووفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة، إصدار أي نوع من أنواع أدوات الدين القابلة للتداول سواء بالعملة السعودية أو غيرها، داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها، كالسندات والصكوك. ويجوز للجمعية العامة غير العادية تفويض مجلس الإدارة بإصدار أدوات الدين هذه بما فيها السندات والصكوك سواء أصدرت تلك الأدوات في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر ينشئه مجلس الإدارة من وقت إلى آخر وكل ذلك في الأوقات وبالبالغ ووفقاً للشروط التي يقرها مجلس الإدارة وله حق اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة في ذلك. 2. كما يجوز للشركة أن تصدر أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم وذلك بعد صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية تحدد فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز أن يتم إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية. ويصدر مجلس الإدارة - دون الحاجة إلى موافقة جديدة من الجمعية العامة غير العادية - أسمياً جديداً مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها، فور انتهاء فترة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك. ويتخذ للجنس ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساس فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال. ويجب على مجلس الإدارة شهر اكمال اجراءات كل زيادة في رأس المال بالطريقة المحددة في هذا النظام لشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية.

اللادة السابعة وثلاثون : اختصاصات الجمعية العامة العادية

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة المنصوص عليها في هذا النظام والأنظمة ذات الصلة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

اللادة الثامنة وثلاثون : اختصاصات الجمعية العامة غير العادية

تحتخص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأمور المحظوظ عليها تعديلاًها نظاماً. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية، وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.

اللادة التاسعة وثلاثون : سجل حضور الجمعيات

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي أو عبر التسجيل الإلكتروني الذي تتيحه الشركة، وذلك قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.

اللادة الأربعون : دعوى المسؤولية

1- للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب مخالفه أحكام النظام أو نظامها الأساس، أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء أو إهمال أو تقصير في أداء أعمالهم، وينشأ عنها أضرار على الشركة، ويقر المساهمون أو الجمعية العامة رفع هذه الدعوى وتعيين من ينوب عن الشركة في مباشرتها. وإذا كانت الشركة في دور التصفية تولى المصفي رفع الدعوى. وفي حال افتتاح أي من إجراءات التصفية تجاه



الشركة وفقاً لنظام الإفلاس، يكون رفع هذه الدعوى من يمثلها نظاماً. 2- يجوز لساهمن أو أكثر يمثلون خمسة في المائة من رأس مال الشركة، رفع دعوى المسئولية المقررة للشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها، مع مراعاة أن يكون الهدف الأساس من رفع الدعوى تحقيق مصالح الشركة، وأن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح، وأن يكون المدعي حسن النية، ومساهمًا في الشركة وقت رفع الدعوى. 3- يشترط لرفع الدعوى المشار إليها في الفقرة 2 من هذه المادة؛ إبلاغ أو أعضاء مجلس إدارتها بالعلم على رفع الدعوى قبل أربعة عشر يوماً على الأقل من تاريخ رفعها. 4- للمساهم رفع دعواه الشخصية على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلهاً ضرر خاص به.

اللادة الحادية وأربعون : احتساب أصوات الجمعيات

لكل مساهمن صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة

الباب الخامس : مراجع الحسابات

اللادة الثانية وأربعون : تعين مراجع الحسابات وعزله واعتزاله

1- يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية وتحدد مكافأته ومدة عمله ونطاقه، ويجوز إعادة تعينه بشرط لا تتجاوز مدة تعينه المدة وفقاً للأحكام المقررة نظاماً ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت عزل مراجع الحسابات ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام من تاريخ صدور القرار. 2- مراجع الحسابات أن يعتزل بموجب يقدمه إلى الشركة، وتنهي مهمته من تاريخ تقديمها أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عنضر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض. ويلتزم مراجع الحسابات للعتزال بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة- عند تقديم الإبلاغ- بياناً بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر وتحديد أتعابه ومدة عمله ونطاقه.

اللادة الثالثة وأربعون : صلاحيات مراجع الحسابات

لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من أصول الشركة والتزاماتها وغير ذلك؛ مما يدخل في نطاق عمله. وعلى مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم يسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال ثلاثة أيام يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

الباب السادس : مالية الشركة وتوزيع الأرباح

اللادة الرابعة وأربعون :

تكون السنة المالية للشركة اثني عشر شهراً ميلادياً تبدأ من يوم 01 من شهر يناير وتنتهي بـنهاية يوم 31 من شهر ديسمبر. 2. تعد ميزانية مستقلة عن الفترة الانتقالية الناتجة عن تعديل السنة المالية.

اللادة الخامسة وأربعون : الوثائق المالية

1- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقرحة لتوزيع الأرباح. ويضع مجلس إدارة هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات إن وجد، قبل المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بخمسة وأربعين) يوماً على الأقل. 2- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي، ومديريها المالي إن وجد، الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين. 3- على رئيس مجلس إدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة، بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات إن وجد،



ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لعقد الجمعية العامة العادية السنوية (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل، وعليه أيضاً إيداع هذه الوثائق وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.

المادة السادسة وأربعون : تكوين الاحتياطيات

- للجمعية العامة العادية- عند تحديد نصيب الأسمى في صافي الأرباح- أن تقرر تكوين احتياطيات، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة- قدر الإمكان- على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعامل الشركة.
- تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات إن وجدت.

المادة السابعة وأربعون : استحقاق الأرباح

- يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقيبة الأرباح المالكي للأسمى المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للستحقاق. ويجب على مجلس الإدارة أن ينفذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين.

المادة الثامنة وأربعون : توزيع الأرباح

يجوز للشركة توزيع أرباح محلية على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي وفقاً للضوابط الصادرة عن هيئة السوق المالية.

المادة التاسعة وأربعون : خسائر الشركة

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال سنتين يوماً من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال مائة وثمانين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر؛ للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات الالزمة لمعالجة تلك الخسائر أو حلها.

الباب السابع : انقضاء الشركة وتصفيتها

المادة الخامسون : انقضاء الشركة

- تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة (الثالثة والأربعون بعد المائتين) من نظام الشركات وانقضائها تدخل في دور التصفية وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.

الباب الثامن : الأحكام الختامية

المادة الحادية والخمسون : الأحكام الختامية

- تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية.
- أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية.
- يقر المؤسسين بصحة البيانات والأحكام المدرجة في هذا النظام واتفاقها مع أحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي (م/132) بتاريخ 1443/12/1هـ ولوائحه التنفيذية، واستيفاءها لجميع المتطلبات والتعليمات التي تصدرها وزارة التجارة وفقاً لأحكام النظام، ويتحمل المؤسسين المسؤولية وجميع التبعات النظامية والمالية التي قد تنشأ عن ذلك. كما ان المؤسسين على علم بحق الوزارة في اتخاذ إجراءات النظامية الالزمة في حال وجود أي مخالفة أو تعارض في الأحكام الواردة في النظام الأساس.



اللادة الثانية والخمسون : النشر

1- يودع هذا النظام وينشر طبقاً لـأحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية.

تم تدقيق النظام الأساس من قبل المؤسسين واعتماده من قبل معتمد الوزارة وتم نشر نظام الأساس عبر صحيفة اعمالية وبالمكان التحقق من صحة النظام الأساس عبر الرابط التالي :

<https://emagazine.aamaly.sa>

والله ولي التوفيق،

تم اصدار نسخة النظام بناء على قرارا الجمعية العامة غير العادية / قرار مالك رئيس المال بتاريخ 28/12/1446

نظام الأساس، لا يتطلب وجود الختم الرسمي لوزارة التجارة



ملحق نظام الأساس

1 - تعديل (اسم الشركة)

قبل التعديل: شركة التعدين العربية السعودية معادن

بعد التعديل: شركة التعدين العربية السعودية معادن

2 - تعديل (اللديرين)

تم التعديل على المدراء:

قبل التعديل:

الاسم	الجنسية	المنصب
نبيله محمدكي صالح التونسي	ال سعودية	عضو مجلس إدارة

بعد التعديل:

الاسم	الجنسية	المنصب
نبيله محمدكي صالح التونسي	ال سعودية	عضو مجلس إدارة

قبل التعديل:

الاسم	الجنسية	المنصب
ياسر بن عثمان بن حمود الرميان	ال سعودية	رئيس مجلس إدارة

بعد التعديل:

الاسم	الجنسية	المنصب
ياسر بن عثمان بن حمود الرميان	ال سعودية	رئيس مجلس إدارة

قبل التعديل:

الاسم	الجنسية	المنصب
مطر منيف عبدالله المنيف	ال سعودية	عضو مجلس إدارة

بعد التعديل:

الاسم	الجنسية	المنصب
مطر منيف عبدالله المنيف	ال سعودية	عضو مجلس إدارة

قبل التعديل:

الاسم	الجنسية	المنصب
عبدالله صالح بن جمعه الدوسري	ال سعودية	عضو مجلس إدارة



بعد التعديل:

الاسم	الجنسية	المنصب
عبدالله صالح بن جمعه الدوسري	السعودية	عضو مجلس إدارة

قبل التعديل:

الاسم	الجنسية	المنصب
روبرت قلين ويلت	الولايات المتحدة	عضو مجلس إدارة

بعد التعديل:

الاسم	الجنسية	المنصب
روبرت قلين ويلت	الولايات المتحدة	عضو مجلس إدارة

قبل التعديل:

الاسم	الجنسية	المنصب
احمد عبدالعزيز محمد الحقباني	السعودية	عضو مجلس إدارة

بعد التعديل:

الاسم	الجنسية	المنصب
احمد عبدالعزيز محمد الحقباني	السعودية	عضو مجلس إدارة

قبل التعديل:

الاسم	الجنسية	المنصب
خالد صالح محمد المديفر	السعودية	نائب رئيس مجلس إدارة

بعد التعديل:

الاسم	الجنسية	المنصب
خالد صالح محمد المديفر	السعودية	نائب رئيس مجلس إدارة

قبل التعديل:

الاسم	الجنسية	المنصب
محمد بن يحيى بن عبدالغافقي القحطاني	السعودية	عضو مجلس إدارة

بعد التعديل:

الاسم	الجنسية	المنصب
محمد بن يحيى بن عبدالغافقي القحطاني	السعودية	عضو مجلس إدارة

قبل التعديل:



الاسم	الجنسية	المنصب
ريتشارد أوبريان	الولايات المتحدة	عضو مجلس إدارة

بعد التعديل:

الاسم	الجنسية	المنصب
ريشارد أوبيرلين	الولايات المتحدة	عضو مجلس إدارة

قبل التعدما:

الاسم	الجنسية	المنصب
صوفيا بياتكي	إيطاليا	عضو مجلس إدارة

بعد التعديل:

الاسم	الجنسية	المنصب
صوفيا بياتكي	إيطاليا	عضو مجلس إدارة

قنا، التعدياً:

الاسم	الجنسية	المنصب
جانيش كيشور	الولايات المتحدة	عضو مجلس إدارة

عد التعداد :

الاسم	الجنسية	المنصب
جانيش كيشور	الولايات المتحدة	عضو مجلس إدارة

3 - تعداد (أسس، معايير)

بيان التعداد :

1. حدد رأس المال المصرح به بمبلغ 0 ريال صفر ريال سعودي .2. حدد رأس مال الشركة المصدر 38027858710 ريال ثمانية وثلاثون مليار وسبعة وعشرون مليون وثمانمائة وثمانية وخمسون ألف وسبعمائة وعشرة ريال سعودي
وقيمة المدفوع منه بمبلغ 38027858710 ريال ثمانية وثلاثون مليار وسبعة وعشرون مليون وثمانمائة وثمانية وخمسون ألف وسبعمائة وعشرة ريال سعودي ،

رعد التعذيب:

1. حدد رأس الال الم المصرح به بمبلغ 0.0 ريال صفر ريال سعودي 2. حدد رأس مال الشركة المصدر بـ 38887634180.0 ريال ثمانية وثلاثون مiliار وثمانمائة وسبعة وثمانون مليون وستمائة واربعة وثلاثون ألف و مئة وثمانون ريال سعودي

2. وقيمة المدفوع منه بمبلغ 0.0 ريال ثمانية وثلاثون مليون وستمائة وسبعة وثمانمائة واربعة وثلاثون ألف و مئة وثمانون ريال سعودي

4 - تعداد (الأسس)

نوع السهم	اسم السهم	عدد الاسهم	قيمة الاسهم	الحقوق والقيود
-----------	-----------	------------	-------------	----------------



786148 رقم الطلب

رقم النسخة الإلكترونية 2

المركز الرئيسي الرياض

10

3802785871

عادية

بعد التعديل:

الحقوق والقيود	قيمة الاسهم	عدد الاسهم	اسم السهم	نوع السهم
	10.0	3888763418		عادية

5 - تعديل (البنود النصية)

تم التعديل على البنود النصية

والله ولي التوفيق،